

تابع لمحاضرات الرقابة السياسية والشعبية سنة أولى ماستر تخصص: قانون إداري

إعداد: د/ مناد فتيحة

ثالثا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل

معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى نوعان:

1- رقابة سابقة: هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون، تشمل:

أ/ رقابة مطابقة وجوبية: يقصد بالمطابقة للدستور "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور"، فالرقابة هنا تتعدى مجرد المواءمة بين القانون والدستور، ولتحقق المطابقة الدقيقة مع النص الدستوري يجب أن لا يتضمن القانون أي تناقض مع هذا النص. وتختص المحكمة الدستورية وجوبيا بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وذلك بعد أن يصادق عليها البرلمان (المادة 190 فقرة 05) وقبل إصدارها في الجريدة الرسمية (المادة 140)، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور (المادة 190 فقرة 06).

وتمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما أكدته

المؤسس الدستوري في الفقرة 05 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب/ رقابة دستورية جوازية: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وتعتبر الرقابة في هذه الحالة جوازية سابقة، ويتضح هذا من المادة 190 فقرة 02. غير أن المعاهدات ليست كلها قابلة للرقابة، فبالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تخضع للرقابة الدستورية وإنما فقط يلمس بشأنها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية.

كما تخضع القوانين العادية أيضا لرقابة دستورية جوازية سابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية وهذا طبقا لنص المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ج/ رقابة توافق جوازية: أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، ولكن يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة (المادة 190 فقرة 04).

2- رقابة لاحقة: وتكون دائما رقابة جوازية، وتشمل:

أ/ رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر

أو التنظيم خلال أجل شهر (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190/فقرة 03 من التعديل الدستوري سقط حق الجهات المخول لها الإخطار في تحريك الرقابة.

ب/ رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات: أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (01) من تاريخ نشره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة (المادة 190 فقرة 03 و 04).

ج/ الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي: تعد رقابة لاحقة لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور.

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، و المتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتهي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع.
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للمتقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام (المادة 04 من قانون العضوي رقم 16/18).
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا.
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بدستوريته.
- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.
- و تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة يطالب فيها بإلغاء النص التشريعي أو التنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه. وترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

رابعاً: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دورها في رقابة النصوص على آلية الإخطار، و نظرا لأهمية هذه الآلية في عملية الرقابة الدستورية يستوجب علينا الأمر التعرض لها بالتفصيل:

1- تعريف الإخطار: يقصد به " ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها الرقابي"، وبمعنى آخر هو " طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المحكمة الدستورية من أجل طلب النظر في دستورية النصوص القانونية."

2- أنواع الإخطار: يتنوع هذا الإجراء بحسب نوع الرقابة إلى :

أ/ إخطار وجوبي: بخصوص مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي و مهم في رقابة المطابقة.

ب/ إخطار جوازي: هو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة (رقابة دستورية المعاهدات و القوانين العادية، رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات)، و بالرقابة الجوازية اللاحقة (رقابة دستورية الأوامر و التنظيمات، رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات).

ج/ الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، و المتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة.

3- الجهات المخول لها حق الإخطار:

حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2020 الجهات المخول لها حق الإخطار بالقول: " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة."

إذا استأثر رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور (المادة 190 فقرة 05)، و يشترك رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري لعام 2020 مع رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا مع أعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني في حق الإخطار بخصوص بقية النصوص من قوانين عادية، تنظيمات، أوامر و معاهدات.

أما بخصوص الإخطار عن طريق الإحالة، فتستأثر به المحكمة العليا و مجلس الدولة طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

4- آجال الرد على الإخطار:

حدد المشرع الدستوري أجلا لرد المحكمة الدستورية على الإخطار، فهي تصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ تخفض المدة إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية (المادة 194)، أما في حالة إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن قرارها يصدر خلال أربعة (04) أشهر تلي الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لنفس المدة (04 أشهر أخرى) بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية.

خامسا: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، وتتمثل في:

1- الآثار المترتبة على رقابة المطابقة:

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن من حيث الشكل: إما رفض الإخطار أو قبوله، ومن حيث الموضوع: إما التصريح بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم إصدار النص في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية. وإما التصريح بعدم مطابقة النص للدستور وهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي في الجريدة الرسمية، وكذا يستبعد بدء العمل بالنظام الداخلي.

2- الآثار المترتبة على رقابة الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرار، من الناحية الشكلية يتضمن قبول الإخطار أو رفضه أما من الناحية الموضوعية يتضمن إما دستورية النص محل الإخطار المتمثل في المعاهدات، القوانين العادية، الأوامر والتنظيمات وإما عدم دستوريته فيترب عن ذلك: بخصوص المعاهدة لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، بخصوص القوانين العادية لا يتم إصدارها في الجريدة الرسمية، أما بخصوص الأوامر والتنظيمات تفقد أثرها ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

3- الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات:

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة أخرى، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي. وعليه يستفاد من المادة 198 أن الآثار نفسها سواء خالف النص التشريعي أو التنظيمي المعاهدة أو خالف الدستور، فإنه في كلتا الحالتين تقضي المحكمة بعدم الدستورية ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة.

4- الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن من حيث الشكل: قبول أو رفض الإحالة، من حيث الموضوع: يتضمن إما دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ ولا

يفقد أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها. وإما عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فيفقد الحكم أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. وقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة متزامنا مع تاريخ صدور قرارها، وقد يكون تاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار. وتبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي.

المحور الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية من المفاهيم المحورية في أي نظام ديمقراطي باعتبارها المتابعة المستمرة من جانب أعضاء البرلمان المنتخبين من الشعب والمعبّرين عن إرادته لقرارات وسياسات الحكومة الداخلية والخارجية. ويوجد هذا النوع من الرقابة مصدره في المادة 115 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي تنص على ما يلي: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106، 111، 158 و 160 من الدستور. ويمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور."

أولا: مفهوم الرقابة البرلمانية

لتحديد مفهوم الرقابة البرلمانية يستوجب الأمر تعريفها، ذكر أهدافها، خصائصها العامة وكذا تمييزها عن بعض أنواع الرقابة الأخرى.

1-تعريف الرقابة البرلمانية:

هناك عدة تعريفات للرقابة البرلمانية من بينها أنها: "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته."

2-أهداف الرقابة البرلمانية:

يمكن ذكر بعض الأهداف التي تسعى إليها هذه الرقابة فيما يلي:

- التأكد من التطبيق الجيد للقانون من جانب الحكومة، و الوقوف على الأخطاء ومحاسبة المقصرين.
- ترشيد سياسة الحكومة الداخلية وجعلها تصب في تحقيق المصلحة العامة.
- مراقبة الإنفاق العام حيث أنه بدون المال لا تستطيع الحكومة إتباع أية سياسة، لذلك يراقب البرلمان الموازنة العامة.
- مواجهة البيروقراطية أي بيروقراطية الإدارة الخاضعة للسلطة التنفيذية، ومنعها من انتهاك السياسات المقررة و الوقوف في وجه المظالم التي يتعرض لها المواطنين من جانب الإدارة.
- الرقابة على السياسة الخارجية أي كل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية الخارجية كاستقبال القروض والرقابة على الاستثمارات العاملة في الداخل وموجهة للخارج، وكذا رقابة الأعمال التي تحكم علاقة الدولة بغيرها من أشخاص المجتمع الدولي كالتمثيل الدبلوماسي.

3-خصائص الرقابة البرلمانية:

يتسم هذا النوع من الرقابة بميزتين يمكن أن نجدهما في كافة الدول المطبقة للنظم الديمقراطية المبنية على مبدأ الفصل بين السلطات، وهما:

- أ/ قوة أثر الرقابة البرلمانية: فالسلطة التشريعية يكون بمقدورها عند ممارسة رقابتها بشكل فعال أن تحقق أثرا قويا بصدد أي تجاوز أو مخالفة، قد يؤدي إلى إقالة الحكومة بأكملها.
- ب/ حتمية الرقابة البرلمانية: وجدت هذه الرقابة في بداية نشأتها وظهورها في انجلترا بصورة حتمية، أي تمارس من قبل البرلمان حتى ولو لم يرد بشأنها نص، ما يعني أن الرقابة البرلمانية وجدت أولا ثم تم النص عليها فيما بعد في الدساتير.

4-تمييز الرقابة البرلمانية عن بعض أنواع الرقابة الأخرى:

نظرا لتعدد أنواع الرقابة، نقتصر على تميز الرقابة البرلمانية عن الرقابة الشعبية والقضائية.

أ/ التمييز بين الرقابة البرلمانية والشعبية:

- الرقابة الشعبية هي الأصل بينما الرقابة البرلمانية هي تابعة لها أو نابعة منها.
- الأساس الذي تقوم عليه كلاهما واحد، ويتمثل في تحقيق المصلحة العامة.
- الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تكون معروفة مسبقا تبعا للوسيلة المستخدمة فيها، بينما الرقابة الشعبية قد تبدأ بطريقة ثم تسلك طرقا غير معلومة كالانقلاب والثورة...الخ.
- وسائل الرقابة البرلمانية واضحة ومحددة دستوريا بشأن آلياتها وأدوات فرضها، وعدم وجود هذا التحديد بالنسبة للرقابة الشعبية جعلها تتسم بالاتساع والشمول.

ب/ التمييز بين الرقابة البرلمانية والقضائية:

- يقوم بالرقابة البرلمانية أعضاء البرلمان بينما الرقابة القضائية يقوم بها القضاة أعضاء السلطة القضائية عن طريق المحاكم.
- تتحقق الرقابة البرلمانية في بعض الأحيان دون الحصول على أدلة قطعية، بينما الرقابة القضائية لا تثبت إلا بأدلة قطعية.
- الرقابة البرلمانية غير محددة الأثر، حيث يتوقف أثرها على ما يتوصل إليه أعضاء البرلمان، بينما الرقابة القضائية ينتج عنها أثر محدد وواضح وهو مقرر في النص محل المخالفة.

ثانيا: أدوات فرض الرقابة البرلمانية في الجزائر

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا منحه إياه التعديل الدستوري لعام 2020 تجاه الحكومة، وذلك بعدة وسائل وأدوات. وقبل التفصيل في هذه الوسائل والأدوات يجدر بنا التنويه إلى أن هناك وسائل وأدوات مشتركة بين غرفتي البرلمان بينما هناك وسائل وأدوات أعطيت للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

1- أدوات فرض الرقابة من جانب غرفتي البرلمان:

تتنوع هذه الأدوات إلى ثلاث: الأسئلة، الإستجاب و التحقيق البرلماني، نتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أ/ الأسئلة:

يعد السؤال البرلماني الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة، وهو "تقصي عضو البرلمان عن مسألة معينة في قطاع معين من خلال التوجه إلى المسؤول عن الإجابة على هذا السؤال سواء كان الوزير المعني بالقطاع أو الوزير الأول"، فالغرض منه الاستيضاح أو الاستفسار عن أمر أو قضية معينة. وحسب التعديل الدستوري لعام 2020 الأسئلة التي يمكن أن يوجهها أعضاء البرلمان للحكومة نوعان: أسئلة شفوية وأخرى كتابية، إذ تنص المادة 158 منه على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة." إن الاختلاف بين السؤال الكتابي و السؤال الشفوي اختلاف جوهري راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بذات (أي ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته)، إضافة إلى أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط رغم النشر في الجريدة الرسمية للمجلس فالاطلاع عليه يبقى محدودا، أما السؤال الشفوي هو بالأساس ذو بعد سياسي، كما أن مجاله غير محدد بموضوعات معينة. ويتم إيداع نص السؤال الشفوي أو الكتابي من طرف صاحبه (نائب أو عضو مجلس الأمة) حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، اللذان يقومان بإرسال السؤال المقبول للحكومة. تكون الإجابة على السؤال الكتابي أو الشفوي خلال أجل 30 يوما من تاريخ توجيه السؤال بشرط أن يكون الجواب على السؤال الكتابي مكتوبا.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية (المادة 158 فقرة 04). وإذا لم يقتنع صاحب السؤال الشفوي أو المكتوب، ورأت الغرفة ضرورة فتح نقاش يتم ذلك وفق النظام الداخلي للغرفة المعنية (المادة 158 فقرة 05).

ب/ الاستجواب:

هو إجراء رقابي مخول لأعضاء الغرفتين، نص عليه المشرع الدستوري في المادة 160 من التعديل الحالي بالقول: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين...". ويختلف الاستجواب عن السؤال باعتباره آلية رقابية برلمانية محاسبية وإتهامية وليس وسيلة للاستعلام، كما أنه يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه الاستجواب. ولم تحدد المادة 160 الحد المعين من الأعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب.

غير أن المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، اشترط ألا يقل عدد الموقعين على عريضة الاستجواب عن 30 نائبا أو 30 عضوا، وأن يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ الوزير الأول بنص الاستجواب خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.

كما اشترطت المادة 160 من التعديل الدستوري لعام 2020 أن يكون الجواب من الحكومة في أجل أقصاه 30 يوما. ويقدم الجواب من الحكومة في جلسة تخصص لذلك، غير أنه يمكن لأصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة وتبليغ رئيس الغرفة و الحكومة بذلك (المادة 68 من القانون العضوي رقم 12/16).

ج/ التحقيق البرلماني:

في حال إشعار البرلمان بأن الوزارة قصرت في أمر من الأمور المالية أو السياسية فإنه يقوم بتشكيل لجان تحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 159 من التعديل الدستوري لعام 2020 " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، وذلك بواسطة اقتراح لائحة يحدد فيها بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين موقعة على الأقل من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا (المادة 78 من قانون 12/16)، وتعين إحدى الغرفتين من بين أعضائها لجان تحقيق حسب شروط النظام الداخلي لكل غرفة. وتبلغ الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى كما تبلغ بذلك الحكومة لأن الوزير الأول هو الذي يضبط إجراءات التحقيق بدءا بالاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يستلزم لتسهيل عملية التحقيق.

ويجب أن تنهي لجنة التحقيق عملها في ظرف 06 أشهر من تشكيلها (تكتسي طابعا مؤقتا) ، ليسلم تقريرها لرئيس الغرفة التي شكلتها. وترسل نسخة من التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، وتوزع نسخة على النواب أو الأعضاء حسب الحالة، وينشر جزء منه أو كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية و الحكومة (المادة 87 من القانون العضوي رقم 12/16).

2- أدوات فرض الرقابة من جانب المجلس الشعبي الوطني:

خص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 المجلس الشعبي الوطني لوحده بإمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة، ونفصل في هذين الإجراءين فيما يلي:

أ/ مناقشة مخطط عمل الحكومة:

حسب التعديل الدستوري لعام 2020 إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وبإعداد مخطط عملها (المادة 105). وبعد عرض مخطط العمل هذا على مجلس الوزراء، يقوم الوزير الأول بتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني ولم توضح المادة 106 المدة الممنوحة للوزير الأول لعرض مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني، لكن المادة 47 من القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر ألزمت الوزير الأول بتقديمه خلال 45 يوما من تعيينه. ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة لدراسة هذا المخطط، وبعد الموافقة عليه يتم عرضه على مجلس الأمة للموافقة عليه أيضا (المادة 106 الفقرة 03)، ويقتصر دور مجلس الأمة على إصدارلائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة.

أما إذا تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية (المادة 107)، ليقوم هذا الأخير من جديد بتعيين وزير أول يكلفه بإعداد مخطط عمل حكومة جديد ويعرضه وفق ما سبق تفصيله. فإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية ينحل هذا المجلس وجوبا (المادة 108)، وتستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر.

أما إذا تمت المصادقة على مخطط عمل الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، يلتزم الوزير الأول بتنفيذه وتنسيقه (المادة 109).

وتضيف المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 2020 أنه في الحالة التي تسفر فيها الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد البرنامج. ويعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (فقرات الأولى، 03 و 04) و 107 و 108.

ب/ بيان السياسة العامة:

نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لعام 2020 " يجب على الوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. " فبيان السياسة العامة يقدم نظرة عامة للبرلمان حول درجة تطبيق مخطط العمل المصادق عليه طبقا لنص المادة 109 و الصعوبات التي قد إعترضته وما تم إنجازه وما لم يتم. ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة ، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة إما بلائحة أو بملتمس الرقابة (المادة 111 فقرة 03 و 04)

* اللائحة:

تقدم اللائحة من 20 نائبا على الأقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب في المناقشة (المادتين 52 و 53 من القانون العضوي 12/16). واللائحة قد تعبر عن رضا النواب على سير مخطط عمل الحكومة أو عدم رضائهم على ذلك، وهنا تعد اللائحة إنذار للحكومة حول عدم إلزامها بما قدمته عند عرض المخطط.

* ملتمس الرقابة :

يمكن أن تنتهي مناقشة بيان السياسة العامة إلى تبني المجلس الشعبي الوطني لملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة ($\frac{1}{7}$) عدد النواب على الأقل (المادة 161 من التعديل الدستوري لعام 2020)، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة (المادة 162 فقرة أولى و الثانية).

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية (المادة 162 فقرة 03).

* التصويت بالثقة :

نصت على هذه الآلية المادة 111 فقرة 05 من التعديل الدستوري لعام 2020 "للوليوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة". فهذه الآلية تعتبر كبديل لملتمس الرقابة يلجأ إليها الوليوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لكسب دعم النواب و إلقاء ملتمس الرقابة. فإذا تلقى هذا الدعم أكمل مخطط الحكومة، و إذا حجت عنه الثقة قدم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 111/فقرة 06 "في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوليوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة". ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة قبول الاستقالة أو رفضها ولجوء إلى تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 2020 المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

ثالثا: الآثار المترتبة على الرقابة البرلمانية

يترتب على الرقابة البرلمانية آثار تتمثل في المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس المنتخب، وتكون هذه المسؤولية إما فردية أو تضامنية.

1- تعريف المسؤولية السياسية:

يقصد بها مسؤولية الوليوزير الأول أو رئيس الحكومة و الوزراء عن سياساتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة و يختص البرلمان بتقرير هذه المسؤولية، و بمأن هذه المسؤولية هي سياسية فإن الجزء المترتب عليها هو جزء سياسي يتجسد في إقالة الحكومة ككل أو الوليوزير المختص.

2- أنواع المسؤولية السياسية :

يتضح من خلال تعريف المسؤولية السياسية أنها قد تكون مسؤولية جماعية أو تضامنية فتسأل الحكومة بكاملها، أو قد تكون مسؤولية فردية فيسأل كل وزير بمفرده.

أ/ المسؤولية الجماعية (التضامنية):

يقصد بها مسؤولية الهيئة ككل، فأعضاء الحكومة مسؤولون عن السياسة العامة التي يتم رسمها في مجلس الوزراء، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن أمام البرلمان، و يؤدي تقرير هذه المسؤولية إلى إسقاط الحكومة بأكملها بحيث يجب عليها تقديم استقالتها إذا فقدت ثقة البرلمان.

ب/ المسؤولية الفردية للوزير:

و تعني أن كل وزير مسؤول بمفرده عن تصرفاته و عن الأعمال المتعلقة بشؤون وزارته، و التي لا تندرج تحت السياسة العامة للحكومة ككل، أي لم تخضع لموافقة مجلس الوزراء، و يؤدي تقرير المسؤولية السياسية للوزير إلى وجوب تقديم استقالته بعد سحب البرلمان الثقة منه.

3- تطبيق المسؤولية السياسية في الجزائر :

بالرجوع إلى تعديل الدستوري لعام 2020 نجد أن المشرع الجزائري يقر للبرلمان بحق فرض رقابته على أعمال الحكومة (المادة 115)، ويمارس البرلمان هذه الرقابة بعدة وسائل وآليات، إلا أنه لا يترتب في جميع الأحوال عن ممارسة هذه الرقابة مسؤولية سياسية للحكومة. فالأمر يختلف بحسب أدوات فرض الرقابة، فإذا مارس البرلمان رقابته على الحكومة بوسيلة الأسئلة الشفوية و الكتابية، الاستجواب أو التحقيق البرلماني لا تترتب مسؤولية على الحكومة بخلاف إذا مارسها بوسيلتي مناقشة مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة أين نجد جزاء سياسي يتمثل في استقالة الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في الجزائر هي مسؤولية جماعية يؤدي تقريرها إلى إسقاط الحكومة بأكملها، إذ يجب عليها تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية إذا ما تم رفض مخطط عملها من طرف المجلس الشعبي الوطني (المادة 107) أو رفض بيان السياسة العامة من خلال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة (المادة 162 فقرة 03) أو عدم الموافقة على لائحة الثقة (المادة 111 فقرة 06).

المحور الثالث: الرقابة الشعبية

يتبع...